من نوى اربع ركعات غير الفريضة سواء كانت سنة موكدة او نافلة ينوي ان يصلي
على النبي عليه السلام في القعدة الاول بعد التشهد واذا قام الى الشفع الثاني فليس
وليتعوذ كما في الشفع الاول بلا افتتاح ومن ترك الم هذه مسئلة كبيرة الوقوع والخطر
الناس غافل عنها انتهى من العناية شرح الهداية

من اراد ان لا تفوته سنة الفجر لم يتوى لفرض الامام بقلبه ولم يتلفظ
وكبر له بلا رفع يدين فاذا اتم الامام الفرض لم يسلم منه ولم يقطع الصلاة وصلى
سنته بلا رفع يدين وتحريمة فقد ادرك السنة واجاعة بلا كراهة ولا ابطال
من المحيط

اذا تزوجت المطلقة الرجعية الثلاث بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول هل تحل
الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح في قولهم جميعا ولو انها تزوجت بغير قضاء
لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ويعلم به ولكن
لا ينبغي به لمثله يجاسر العوام
من فتاوى الامام السغدي
في الحظر والاباحة

طلق امرأته ثلاثا فاراد تحليلها حتى تتزوج زوجا غيره فما اذا اراد في ذلك ان لا يدخل
زوج غيره فيتزوجها الصبي ثم توضع الصبي باذن وليه تحرم عليه في الوقت
ولا عاد عليها فيتزوجها الزوج الاول روى عن ابي حنيفة رحمه الله كذا
من المشكلات

Copyright © King Saud University